الفصل الأول

توسيع قاعدة إيجاب الزكاة

هناك شروط ضرورية لضمان نجاح الزكاة في التطبيق المعاصر، وخصوصاً إذا قامت عليها مؤسسة.

وأول شرط ـ لكي تنجح الزكاة في تحقيق أهدافها وآثارها ـ هو الأخذ بنظرية الموسعين في إيجاب الزكاة. ومضمون هذه النظرية: أن كل مال نام أن يكون «وعاء» أو «مصدراً» للزكاة، ولو لم ينص النبي ﷺ على وجوب الأخذ منه بذاته، فيكفينا أنه يدخل في العمومات القرآنية والنبوية.

وهذا يخالف ما ذهب إليه بعض الفقهاء المضيقين في إيجاب الزكاة، كابن حزم وغيره من وجوب الاقتصار على الأصناف التي أخذ منها النبي ﷺ وحصرها في (المحلى) في ثمانية: الإبل، والبقر، والغنم، والقمح، والشعير، والتمر، والفضة والذهب[1] حتى الزبيب لم يثبت عند ابن حزم فيه حديث صحيح، فلم يقل به. فلا زكاة عنده في الثروة الزراعية إلا في الحنطة والشعير والتمر.. ولا في المعادن إلا في الذهب والفضة.. ولا زكاة عنده في عروض التجارة.

ومن الفقهاء من يضيّق حتى يقترب من هذا الرأي، ومنهم من يوسع حتى يشمل كل مال نام في عصره. وأوسع الفقهاء في إيجاب الزكاة هو

---

(١) انظر: المحلى جـ ٦، ص ٢٣٣ ـ ٢٤٠.

أبو حنيفة. فهو يوجبها في كل ما أخرجت الأرض مما يقصد بزراعته النماء، حتى إنه لا يشترط في ذلك نصاباً. ويوجبها في الخيل والحيوانات، المستولدة للنماء، ويوجبها في الحلي، ولكنه لم يوجبها إلا على مكلف، فأخرج مال الصبي والمجنون من وجوب الزكاة فيه، كما أنه لم يوجب العشر في الأرض الخراجية، فأخرج بذلك كثيراً من أراضي المسلمين من وعاء الزكاة.

ونظرية ابن حزم ومن وافقه أخيراً كالشوكاني، وصديق حسن خان[1] في تضييق «وعاء» الزكاة، تقوم على أصلين:

الأول: حرمة مال المسلم التي تثبت بالنصوص، فلا يجوز أن يؤخذ شيء من ماله إلا بنص.

الثاني: أن الزكاة تكليف شرعي، والأصل براءة الذمم من التكاليف إلا ما جاء به نص، حتى لا نشرع في الدين ما لم يأذن به الله. أما القياس فكله باطل فلا يجوز عند ابن حزم إعماله وخصوصاً في باب الزكاة.

هذا هو منطلق ابن حزم ومن تبعه، وأساس تفكيرهم واجتهادهم في هذا الباب.

أما نظريتنا فهي مغايرة لذلك تماماً، وهي تعتمد على أصول أخرى تعارض هذين الأصلين. وسنوضحها بإيجاز فيما يلي:

١ ــ إن عمومات القرآن والسنة تثبت أن في كل مال حقاً أو صدقة أو زكاة، كما في قوله تعالى ﴿**والذين في أموالهم حق معلوم**﴾ [المعارج: ٢٤] وقوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾ وقوله ﷺ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد فقرائهم» وقوله:

---

(١) انظر: الدرر البهية للشوكاني وشرحها لصديق حسن خان، المسمى (الروضة الندية) جـ ١، ص ١٩٢ ـ ١٩٤.

«أدوا زكاة أموالكم» من غير فصل بين مال ومال، في ذلك كله. وعرفنا من السنة أن المقصود من كلمة «الأموال» في هذه النصوص وأمثالها هو «الأموال النامية» لا الأشياء المعدة للإنتفاع الشخصي. فلم يجز استثناء بعض الأموال من هذا الحق أو الزكاة أو الصدقة إلا بدليل. وقد رد القاضي ابن العربي على الظاهرية الذين نفوا وجوب الزكاة في عروض التجارة، لعدم ثبوت نص خاص فيها، فقال وما أحسن ما قال:

قول الله عز وجل: ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾ عام في كل مال، على اختلاف أصنافه وتيابن أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل[1].

٢ ــ إن كل غني في حاجة إلى أن يتزكى ويتطهر: يتزكى بالبذل والإنفاق، ويتطهر من رذيلة الشح والأنانية، ولهذا قال تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾. ولا يعقل أن يكون هذا التزكي والتطهّر واجباً على زارع الحنطة والشعير، دون صاحب البساتين الفسيحة من التفاح، والمانجو، والموالح والشاي، أو مالك المصانع المنتجة والعمارات الضخمة التي تدر من الأرباح والإيرادات أضعاف أضعاف ما تدره الأرض الزراعية التي كثيراً ما يكون زارعها مستأجراً لها، وليس مالكاً لرقبتها.

وقد قال العلامة الكاساني الحنفي في دلالة العقل (بجوار النقل طبعاً) على فرضية العشر فيما خرج من الأرض: إن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة، وإقدار العاجز وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس من الشح ومن الذنوب، وتزكيتها بالبذل والإنفاق، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعاً[2]. وصدق فيما قال، ولزوم ذلك لكل غني كلزومه لصاحب الزرع والثمر ولا فرق.

---

(١) شرح الترمذي جـ ٣، ص ١٠٤.

(٢) بدائع الصنائع جـ ٢.

٣ ــ إن كل مال في حاجة إلى أن يتطهر، لما قد يشوبه من شبهات في أثناء كسبه وتنميته، وطهارة المال إنما تكون بإخراج زكاته، كما جاء في الصحيح عن ابن عمر: [إن الله فرض الزكاة طهرة للأموال][1] وكما روي في بعض الأحاديث: [إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره][2]. ولا يعقل أن يكون هذا التطهير مقصوراً على الأنواع الثمانية التي ذكرها ابن حزم، دون غيرها من الأموال التي أصبحت هي الآن عماد الثروة، فكل الأموال في حاجة إلى أن تتطهر ويذهب شرها بالزكاة.

٤ ــ إن الزكاة إنما شرعت لسد حاجة الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل، ولإقامة المصالح العامة للمسلمين كالجهاد في سبيل الله، وتأليف القلوب على الإسلام، والولاء لأهله، وإعانة كل غارم لا صلاح ذات البين، ونحو ذلك مما يعز به دين الإسلام ودولته.

وسد هذه الحاجات وتحقيق هذه المصالح واجب على كل ذي مال. ومن المستبعد أن يكون الشارع قد قصد القاء هذا العبأ، على من يملك خمساً من الإبل أو أربعين من الغنم أو خمسة أو سق من الشعير، ثم يعفي كبار الرأسماليين الذين يملكون أعظم المصانع، وأضخم العمارات، أو الأطباء والمهندسين، وكبار الموظفين ورجال المهن الحرة الذين يكسبون في اليوم الواحد، ما يكسبه صاحب الخمسة من الإبل، أو الخمسة من أوسق الشعير في سنوات!

وفكرة الإسلام في المال أنه في الحقيقة مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه، أو نائب عن مالكه الأصلي، وأن لإخوانه من الفقراء وذوي الحاجات حقاً في هذا المال باعتبارهم عيال الله، وكذلك المصالح العامة

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة من صحيحيه.

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم عن جابر، جـ ١، ص ٣٩٠، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال الحافظ جـ ٣، ص ١٧٥، رجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار.

للملة باعتبارها «في سبيل الله» وهذه الفكرة تشمل كل مال، وتنطبق على كل غني، سواء كان ماله من الزراعة أم الصناعة أم التجارة أو غيرها من الأعمال الحرة.

٥ ــ إن القياس أصل من أصول الشريعة عند جمهور الأمة، وإن خالف في ذلك ابن حزم وإخوانه من الظاهرية، ولهذا نرى قياس كل مال نام على الأموال التي أخذ منها الرسول وأصحابه الزكاة.

فنحن نقطع بأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، كما لا تجمع بين مختلفين في الحكم. فنحن حين نحكم ـ بوساطة القياس ـ بوجوب الزكاة في مال إنما نحكّم الشرع نفسه، ولا نشرع في الدين ما لم يأذن به الله، وخاصة إذا عرفنا: أن الزكاة ليست من أمور العبادة المحضة، بل هي جزء من النظام المالي والإجتماعي في الإسلام، وإدخال القياس في باب الزكاة ليس شيئاً جديداً ولا أمراً نكراً، فقد عرف ذلك منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم. ومن ذلك:

أ ــ أن عمر أمر بأخذ الزكاة من الخيل، لما تبين له أن فيها ما تبلغ قيمته مبلغاً عظيماً من المال، وتبعه في ذلك أبو حنيفة، مادامت سائمة، واتخذت للنماء والاستيلاد.

ب ــ أن أحمد أوجب الزكاة في العسل، لما ورد فيه من الأثر، وقياساً على الزرع والثمر، وأوجب الزكاة في كل معدن، قياساً على الذهب والفضة.

جـ ــ أن الزهري والحسن وأبا يوسف أوجبوا فيما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما: الخمس، قياساً على الركاز والمعدن.

د ــ إن كل مذهب من المذاهب المتبوعة أدخل القياس في الزكاة في أحكام عدة، كقياس الشافعية غالب قوت البلد، أو غالب قوت الشخص على ما جاء به الحديث في زكاة الفطر، من التمر أو الزبيب أو الحنطة، أو

الشعير، وكقياسهم كل ما يقتات على الأقوات الأربعة المذكورة، التي جاء بها النص في عشر الزرع والثمر.

٦ ــ إننا لا نعارض في حرمة مال المسلم، وحقه في ملكيته الخاصة، ولكننا نرى أن حق الله ـ وبعبارة أخرى: حق الجماعة ـ في ماله، وكذلك حق ذوي الحاجة من الفقراء والمساكين، ثابت أيضاً بنصوصه.

وقد أيد ابن حزم نفسه ذلك، فأوجب في المال حقوقاً سوى الزكاة، وجعل من حق أولي الأمر إجبار الأغنياء على أدائها للفقراء، وجعل من حق الفقير أن يقاتل من أجل ذلك، ولا يعرض نفسه للهلكة جوعاً وعرياً[١].

ولكن الأولى من إيجاب حقوق سوى الزكاة: أن يستوفى أولاً من كل مال حق الزكاة، حتى يستوي جميع الأغنياء في هذا التكليف، ثم ـ إذا بقيت حاجة لم تسد ـ رجعنا إلى الأغنياء كافة فقلنا لهم: في أموالكم حق سوى الزكاة.

شبهة وردها:

بقيت شبهة عدم أخذه ﷺ الزكاة من بعض الأموال النامية في عصره، مثل الخيل من الحيوانات، والخضروات من المزروعات.

وردي عليها من ناحيتين:

الأولى: أن نماءها كان ضعيفاً فعفي عنها تخفيفاً عن أصحابها، وتشجيعاً لهم. وقد يؤيد ذلك قوله ﷺ: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»[٢].

---

(١) المحلى، جـ ٦، ص ١٥٩.

(٢) رواه أحمد وأبو داود من حديث علي.

الثانية: أنه تركها لإيمان أصحابها وضمائرهم، فعدم أخذه لا يستلزم أنهم لا يخرجون هم منها ما يطهرها ويطهرهم ويزكيهم وقد علموا من دينهم أن في الأموال حقاً، وأنه لا خير في مال لا يزكى.

ومن هنا نرى أن إلتزام مذهب معين ـ وربما القول المشهور فيه فقط ـ في إصدار قانون للزكاة، وإغلاق الباب دون المذاهب المعتمدة الأخرى. ورفض كل اجتهاد جديد مبني على اعتبارات شرعية سليمة، كما رأينا ذلك في بعض القوانين التي صدرت بشأن الزكاة في أكثر من بلد إسلامي، سيكون نتيجته تقليل حصيلة الزكاة إلى حد تعجز معه عن الوفاء بأغراضها المنشودة، كما هو واقع بالفعل في تلك الأقطار التي تلتزم بأخذ الزكاة من مواطنيها المسلمين.

كما أن له نتيجة سلبية أخرى وهي: التفرقة الواضحة بين الأغنياء من أصحاب الأموال النامية بعضهم ببعض، فتجب الزكاة على ذي مال ولا تجب على آخر، بل قد تجب على ذي المال القليل على حين يعفى ذو المال الكثير.

وأذكر أني منذ سنوات كنت بزيارة لبلاد الشرق الأقصى، ومنها ماليزيا واندونيسيا وكان من الأسئلة الهامة المتكررة التي وجهت إلي هناك وخصوصاً في ماليزيا، وفي جامعة الملايو من مديرها وأساتذتها وطلابها هو: هل صحيح أن من سياسة الإسلام الاقتصادية أن يعفى من الزكاة كبار الزراع الذين يملكون مئات الهكتارات أو آلافها من مزارع المطاط أو الشاي، أو جوز الهند أو المانجو أو غيرها من الفواكه، في حين يوجب الزكاة على صغار الزراع، الذين يزرعون مساحات صغيرة من القمح أو الأرز، وربما لم يكونوا ملاكاً للأرض المزروعة، بل مستأجرين لها؟

هذا السؤال بهذه الصيغة، وهذه الصورة، ليس من باب الخيال أو الاختلاق، ولكنه يعبر عن واقع قائم بالفعل هناك. واقع استغله الشيوعيون

وأشباههم، ليشوهوا به وجه الزكاة وحقيقتها لدى المثقفين من أبناء المسلمين.

هذا الواقع هو ما تجري عليه ـ بالفعل ـ المجالس الإسلامية في الولايات الماليزية المختلفة، حيث تأخذ الزكاة من الأقوات والحبوب كالقمح والأرز والشعير ـ وهذه أكثر من يزرعها صغار الفلاحين، وكثيراً ما يكونون مستأجرين للأرض، لا مالكين لها ـ. ولكنها لا تأخذ الزكاة من الفواكه والخضروات والشاي وغيرها، مما يملك أكثره ويستغله كبار الملاك، وهو ما آثار هذه التساؤل.

والسبب في هذا هو التزام المجالس الإسلامية بالمذهب السائد عندهم، وهو مذهب، الشافعي رضي الله عنه، وهو أضيق المذاهب الأربعة في إيجاب الزكاة مما أخرجت الأرض، فهو لا يوجبها إلا فيما يقتاته الناس في حالة الإختيار، وما عدا ذلك فلا زكاة فيه. ولا مجال هنا لمناقشة هذا الرأي، فقد ناقشته وغيره في كتابي «فقه الزكاة»[1] فليرجع إليه.

ولكن الذي أريد أن أقوله هنا: إن قول الإمام الشافعي أو غيره من الأئمة ـ رضي الله عنهم ـ إنما هو اجتهاد يؤجر صاحبه عليه، أصاب أو أخطأ، ومن حقنا أن ندعه إلى غيره إذا تبين لنا ضعف مأخذه، وقوة مأخذ غيره.

وقد أجاز القائلون بالتقليد والتزام المذاهب أنفسهم، للمقلّد الملتزم بمذهب أن يخالف إمامه في بعض المسائل ويأخذ بقول غيره: أما مطلقاً أو بشرط. كما إذا ظن أن مذهب غير إمامه في تلك المسألة أقوى من مذهب إمامه. وكذلك إذا انشرح له صدره ولم يكن قاصداً للتلاعب[2].

---

(١) انظر فقه الزكاة، جـ١، ص٣٤٩، وما بعدها ط. خامسة. مؤسسة الرسالة بيروت.

(٢) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني. ص ٢٧٢.

وقد رأينا من كبار علماء المذاهب من يخرج عن مذهبه في أكثر من مسألة إذا اقتضاه الدليل لذلك.

وفي مسألتنا هذه نجد القاضي أبا بكر ابن العربي رأس علماء المالكية في عصره، يخرج عن مذهب إمامه مالك، مرجحاً مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهم جميعاً.

فنجده في كتابه (أحكام القرآن) عند تفسير الآية الكريمة من سورة الأنعام: ﴿**وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده**﴾ يذكر مذاهب الأئمة في زكاة ما أخرجت الأرض، ويذكر مآخذها من النصوص والاعتبارات. ثم يقول:

«أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، فأوجبه في المأكول قوتاً كان أو غيره، وبين النبي ﷺ ذلك في عموم قوله: «وفيما سقت السماء العشر»[1].

وفي شرحه لحديث [فيما سقت العشر] من كتابه (عارضة الأحوذي في شرح الترمذي) يعرض للمسألة مرة أخرى فيقول:

«وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين وأولاها قياماً بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث»[2].

وهذا من إنصاف هذا الفقيه المالكي الكبير رضي الله عنه، رغم شدته على الحنفية في بعض المسائل. ولكن الحق أحق أن يتبع، وكل من عدا المعصوم يؤخذ من كلامه ويترك.

وهذا ما ينبغي أن يعيه إخواننا المتشددون في إلتزام مذاهبهم، ولو تمثل ذلك في إصدار قوانين عامة.

---

(١) (٢) انظر: كتابنا (فقه الزكاة)، جـ ١، ص ٣٥٦، ٣٥٧، ط. خامسة.

وما يدري هؤلاء الأخوة الأفاضل الملتزمون بمذهب الشافعي في زكاة الزروع والثمار أنه ـ رضي الله عنه ـ لو قد له أن يشهد عصرنا وما فيه من تيارات، ويرى ما رأينا من مفارقات، لعله يعيد النظر في اجتهاده وغيره باجتهاد جديد!

وليس هذا بغريب عليه، فكم من مسائل عرف له فيها قولان مختلفان: قديم في العراق، وجديد في مصر، وأصبح من المعروف في مذهب: قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد! وما ذلك إلا لأنه رأى في مصر ما لم يكن قد رأى، وسمع فيها ما لم يكن قد سمع، فلا غرو أن يتغير اجتهاده.

والخلاصة: أن الإلتزام الصارم بمذهب واحد في كل القضايا والمسائل وإغفال ما عداه، قد يفضي بنا إلى أشياء لم يقصد إليها الأئمة أنفسهم، مما يمكن أن يشوش به المشوشون على عدالة الإسلام، والواجب عند إصدار قانون عام في عصرنا أن نأخذ من اجتهادات المذاهب ما نراه أرجح دليلاً، وأقوى مأخذاً، فذلك أليق بتحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق.

ولو جاز للإنسان المسلم أن يلتزم بمذهب واحد يأخذ بأقواله كلها ـ وبعزائمه ورخصه، وما شدد فيه وما سهّل، وما قوي دليله وما ضعف ـ لم يجز ذلك في الأمور التي تتصل بعموم الناس، وبقضايا المجتمع.

ولماذا نضيّق على أنفسنا، وقد وسع الله تعالى علينا؟ ولماذا نرضى بالتقتير، وعندنا من اجتهادات المذاهب وأئمة السلف ثروة فقهية طائلة، اعترف بقيمتها العلمية والتشريعية الدارسون المتخصصون، حتى من غير المسلمين؟